مصنفات الشيخ المفيد

(المتوفى ٤١٣ هـ)

٣٤



1000th ANNIVERSARY
INTERNATIONAL CONGERESS
OF (SHEIKH MOFEED)




بأصول الفقه

المؤتمر العالمي بمناسبة الذكرى الألفية لوفاة الشيخ المفيد




## بأصول الفقه

تأليف

الإمام الشيخ المفيد

محمد بن محمد بن النعمان ابن المعلم

أبي عبد الله، العكبري، البغدادي

( ٣٣٦ - ٤١٣ هـ )

| | |
|---|---|
| الكتاب : | التذكرة بأُصول الفقه = مختصر كتاب أُصول الفقه |
| المؤلف : | الشيخ المفيد (ره) |
| تحقيق : | الشيخ مهدي نجف |
| الطبعة : | الأولى |
| التاريخ : | ١٤١٣ هـ ق |
| الناشر : | المؤتمر العالمي لألفية الشيخ المفيد |
| المطبعة : | مهـر |
| صفّ الحروف : | مؤسسة آل البيت |
| الكمية : | ٢٠٠٠ |

الرسالة التي بين يدي القاريء الكريم

عنـونها الشيخ محمد بن علي بن عثمان الكراجكي في كنزه بـ«مختصر التذكرة باصول الفقه» وقال استخرجتـه لبعض الاخوان من كتاب شيخنا المفيد أبي عبدالله محمد ابن محمد بن النعمان رضي الله عنه. وختمها رضوان الله تعالى عليه بقوله: «ولم أتعـدّ فيه مضمـون كتاب شيخنا المفيد رحمه الله حسب ما طلبت».

بسم الله الرحمن الرحيم

«أُصول الفقه» يعني: العلم الذي يحتوي على القواعد العامة التى

يعتمدها الفقيه عند ما يريد معالجة أدلة الأحكام الفقهيّة ليستنبطها منها، و هي تتنوع الى قواعد تحدّد نوعية الأدلة القابلة للاستخدام في الفقه، و الى قواعد تحدّد مدى دليليّة تلك الأدلة، و إلى قواعد تحدّد شروط الاستدلال الصحيح و طرقه و مسالكه المعتبرة شرعاً، و الى قواعد تحدّد الادوات اللازمة للمعالجات عند تعارض الأدلة و تنافيها.

و بمعرفة هذه القواعد و استيعابها ثم تطبيقها يكون الفقيه على عدّة و قوة لاستباط الحكم في علم الفقه معتمداً مبانيه الأُصولية تلك.

و قد كان الفقهاء الشيعة يستخدمون هذه الاصول و القواعد بالسليقة التي تطبّعوا عليها و تلقوها في معاملاتهم العرفية التى كانوا يتداولونها في مدارسهم و على أساليبهم اللغوية المرتكزة في فهم معاني الالفاظ و تحصيل التفهيم و التفاهم، اعتماداً على ما لهم من قوّة في التقنين و القناعة بالاعراف المتفق عليها

بين العقلاء.

و لما تكثرت المعارف و تداخلت كان من الضروري إبراز هذه القواعد في قالب معين، و جمعها في إطار محدّد، سمّى بعلم «أُصول الفقه».

و لقد اصطيدت وحدات هذه القواعد، و نماذج مطبّقة منها في ما ورد عن الأئمة عليهم السلام من أحاديث تحتوى على اكثر من مجرد عرض الاحكام و سردها، بل تحتوى على الاستدلالات و المناقشات الفقهية، و خاصةً عند ما كان الفقهاء من أصحابهم، يحاولون التفريع على ما كان الائمة عليهم السلام يطلقونه من نصوص و قواعد.

و كما تألّق فقهاء الشيعة منذ الصدرالاول في تقرير هذه القواعد و استخدام هذه الأُصول، فإنّهم كذلك سبقوا في تحريرها و ضبطها و تقييدها في المؤلفات.

فكانت هناك مؤلّفات في بعض الجوانب الأُصولية الهامة، كمباحث الألفاظ، و العموم و الخصوص، و الاجمال و البيان.

أما قدماء الفقهاء فكانوا يحرّرون مبانيهم الاصولية ضمن الكتب الفقهية و في خلال المسائل التي تناسب تلك البحوث، و خاصة عند التعرض للخلاف و نثار المناقشات بالنقض و الابرام، فيعدّون ما يصلح للاستدلال و يرفضون ما لا يصلح، كما هو الحال بالنسبة الى أدلة القياس و الرأي و الاستحسان و المصالح المرسلة، الباطلة عند الشيعة.

و مع أن المؤلّفات الشيعيّة القديمة في هذا الفنّ عرّضت للتلف و الإبادة، فإن التاريخ احتفظ لنا بهذا المختصر من كتاب ألّفه الشيخ المفيد، في مرحلة متقدّمة مما يدل على نضج هذا الفنّ و تكامله في عصره.

و بالرغم من التوسع و التقدم و الازدهار الذي امتاز به هذا العلم في

العصور الأخيرة، و ضخامة مباحثه و مؤلفاته إلى حدّ الاعجاب و الفخر، إلاّ أنّ وجود مثل هذا الكتاب ـ على اختصاره و ايجازه ـ في عهد المفيد يدل على اصالة قواعده، و أن ما تحتويه من آراء و نظريات متطوّرة لم تحصل فجأةً، و لم تكن وليدة ساعتها، و إنّما هى استمرار و امتداد لجهود اصولية متعاقبة، كما أنّها تعتبر أساساً قوياً للجهود المتتالية التي حمل رايتها تلامذة المفيد و من بعدهم أعلام الشيعة الكرام.

و مهما يكن، فإنّ مؤرّخ علم الاصول يمكنه أن يحدّد معالم هذا العلم في عصر المفيد و ما حوله، من خلال هذه الرسالة على اختصارها.

كما أنّا نقف فيها على عناصر من فكر الشيخ المفيد الأُصولي، نشير إلى أهمّها:

**١ـ الأدلة:**

جعل الشيخ المفيد مصادر الحكم الشرعي: العقل ثمّ اللسان (اى اللغة) و هو مصدر معرفة المفردات و المعاني اللغوية، ثم النصوص الشرعيّة من الكتاب و السنة، و الملاحظ أنّه عطف على السنة أقوال المعصومين الائمة الاثني عشر عليهم السلام، مما يوحي أن مصطلح «السُنّة» عنده يختص بالمرويّ عن الرسول صلى اللّه عليه و آله.

و يلاحظ ـ أيضاً ـ أنّه لم يذكر «الإجماع» في أدلّة الأحكام الشرعية، و السبب أنّه لا يقول بحجيّة الاجماع في نفسه، و إنّما يلتزم بالاجماع الدخولي، الذي تكون العبرة فيه بقول المعصوم الداخل فيه، فلذالم يعدّ الاجماع وحده دليلاً مستقلاً.

**٢ـ الخبر الواحد:**

حكم بحجيّة الخبر الواحد بشرط الاقتران بقرينة تؤيد صدقه، أو بدليل

عقليّ، أو بشاهد من عرف او بالإجماع غير المخالف، و إلاّ لم يكن حجّة، بل صرّح بأنّه: «لا يوجب علماً و لا عملاً».

٣ـالمراسيل:

و حكم بحجيّة الخبر المرسل ـ غير المعارض بأقوى منه ـ و قال: «يعمل به أهل الحق على الاتفاق».

٤ـالظواهر:

يقول بحجيّة ظواهر الكتاب، بعد إثبات أنّ للكتاب ظاهراً مراداً منه و استنكر القول بنفي الظاهر منه.

كما اعتمد على أسباب نزول الآيات للتوصّل إلى المراد القرآنيّ.

٥ـ دلالة الأمر على النهي عن ضدّه:

يقول بعدم دلالة الأمر بالشئ على النهي عن ضدّه بالدلالة اللفظيّة الوضعية، و انما يقول بدلالة العقل على ذلك و حكمه به، و على أساس استحالة اجتماع الفعل و تركه عقلاً، فإذا كان الفعل مطلوبا فالضدّ غير مطلوب.

و هذا يدل على استخدام الاصوليين لحجة العقل في فترة متقدمة من تاريخ علم الاصول.

٦ـ اشترط العلم بالحقيقة و المجاز، و لم يكتف فيهما بالظنّ، و جعل الطريق الى ذلك أحد أمرين:

١ـ الإجماع من أهل اللغة.

٢ـ الدليل المثمر للبيان.

و لم يعتمد على كلام بعض أهل اللغة، أو بعض أهل الاسلام ممن ليس بحجة في المقال و الفعال، فانه لا يعتمد في إثبات حقيقة الكلام.

و أوجب التوقف إذا لم يقم دليل علميّ على تعيين المعنى الحقيقي او المجازي.

٧ـ في التخصيص:

ادعى أنّ السنة الفعلية لا تكون مخصصاً لعامّ لفظيّ، إلاّ إذا كان أصل العام لا يصح إلاّ بفرد خاصّ، و قد مثل لذلك بقوله: إذا روى أنّ النبيّ صلى اللّه عليه و آله أحرم، لم يجب الحكم بذلك أنه أحرم بكل انواع الحجّ من إفرادٍ و قِران و تمتّع، بل إنّما يصح الإحرام بنوع واحدٍ، فوجب القضاء بالتخصيص بواحد منها فقط.

٨ ـ المجمل و المبيّن:

عبّر عنهما بالكنية و الظاهر، و هي تسمية غير معروفة في المصادر الاصولية المعاصرة.

٩ـ يقول بنسخ الكتاب بالكتاب، لكنّ لا بالسنّة، و يقول بمجيء النسخ في أخبار الرسول صلّى اللّه عليه و آله و سلم عند تعارضها، لكن لا يقول بالنسخ في أحاديث الأئمة عليهم السلام.

إنّ احتواء هذه الرسالة على صغرها على هذه الآراء من الشيخ المفيد تزيد من أهميّتها، مع أنّ الذي يبدو من النسخ أنّها مختصرة من أصلها الكامل، المسمىّ في الفهارس بـ «التذكرة بأُصول الفقه».

و لو قدّر أن حصلت لنا النسخة الكاملة من كتاب الشيخ لأفادتنا أكثر من ذلك، و لوقفنا على جوانب أهمّ من معالم الفكر الاصولي في مدرسة الشيخ المفيد رحمة اللّه عليه.

و باللّه التوفيق. وكتب السيّد محمّد رضا الحسيني الجلالي

# دایرهٔ فیلمک آستان قدس

النسخة «ب» وكتبت سنة ٦٧٧ هجرية.

مختصر التذكرة باصول الفقه

استخرجته لبعض الاخوان من كتاب شيخنا المفيد ابي عبد الله محمد بن محمد

ابن النعمان رضي الله عنه

بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله اهل الحمد ومستحقه وصلواته على خيرته

المصطفين من خلقه سيدنا محمد رسوله الدال باياته على صدقه وعلى اهل

بيته الائمة القائمين من بعده مقامه سالت دام الله عزك ان اثبت لك

جملا من القول في اصول الفقه مختصرة ليكون لك تذكرة بالمعتقد في ذلك

ميسرة وانا اصير الى محبوبك وانتهي الى مرادك ومطلوبك بعون الله وحسن
توفيقه ٥ اعلم ان اصول الاحكام الشرعية ثلثة اشيا كتاب الله سبحانه
وسنة نبيه صلى الله عليه وآله واقوال الائمة الطاهرين من بعده صلوات الله
عليهم وسلامه والطرق الموصلة الى علم المشروع في هذه الاصول ثلثة احدها
العقل وهو السبيل الى معرفة حجة القران ودلائل الاخبار والثاني اللسان
وهو السبيل الى المعرفة بمعاني الكلام وثالثها الاخبار وهي السبيل الى اثبات
اعيان الاصول من الكتاب والسنة واقوال الائمة عليهم السلم والاخبار الموصلة
الى العلم بما ذكرناه ثلثة اخبار خبر متواتر وخبر واحد معه قرينة تشهد
بصدقه وخبر مرسل في الاسناد يعمل به اهل الحق على الاتفاق ومعاني
القران على ضربين ظاهر وباطن فالظاهر هو المطابق لخاص العبارة عنه تحقيقا
على عادات اهل اللسان كقوله سبحانه ان الله لا يظلم الناس شيئا ولكن
الناس انفسهم يظلمون فالعقلا العارفون باللسان يفهمون من ظاهر هذا
اللفظ المراد والباطن هو ما خرج عن خاص العبارة وحقيقتها الى وجوه
الاتساع فيحتاج العاقل في معرفة المراد من ذلك الى الادلة الزائدة على
ظاهر الالفاظ كقوله سبحانه اقيموا الصلاة واتوا الزكاة فالصلاة في
ظاهر اللفظ هي الدعا حسب المعهود بين اهل اللغة وهي في الحقيقة لا يصح
منها القيام والزكاة هي النمو عندهم بلا اختلاف ولا يصح ايضا فيها الايتاء وليس
المراد في الاية ظاهرها وانما هو امر مشروع فالصلاة المامور بها فيها هي افعال
مخصوصة مشتملة على قيام وركوع وسجود وجلوس والزكاة المامور بها فيها هي

اخراج مقدار

اخراج مقدار من المال على وجه ايضا مخصوص وليس بينهم هذا من ظاهر القول
معنا الباطن المقصوده وانواع اصول معاني القران اربعه احدها الامر وما
استعير له لفظه وثانيها النهي وما استعمل فيه ايضا لفظه وثالثها الخبر معا
يستوعبه لفظه ورابعها التقرير وما وقع عليه لفظه وللامر صوره محققه
في اللسان يتميز بها عن غيره في الكلام وهي قولك افعل اذا ورد مرسلا على الاطلاق
وان كانت هذه اللفظه تستعمل في غير الامر على سبيل الاتساع والمجاز كالسوال
والاباحه والتلهف والمسخ والتهديد والامر المطلق يقتضي الوجوب ولا يعلم
انه ندب الا بدليل واذا علق الامر بوقت وجب الفعل في اول الوقت وكذلك
اطلاقه يقتضي المبادره بالفعل والتعجيل ولا يجب في ذلك اكثر من مره واحده ما لم
يشهد بوجوب التكرار الدليل فان تكرر الامر وجب تكرار الفعل ما لم تثبت حجه
بان المراد بتكراره التاكيد فاما الامران اذا عطف احدهما على الاخر فالواجب ان
يراعى فيهما الاتفاق في الصوره والاختلاف فان اتفقا دل ذلك على التاكيد وان
اختلفا كان لهما حكمان والقول في الخبرين اذا تساويا في الصوره كالقول في الامرين
وامتثال الامر مجز لصاحبه ومسقط عنه فرض ما كان وجب من الفعل عليه
واذا ورد لفظ الامر معاقبا لذكر الحظر افاد الاباحه دون الايجاب لقول الله
سبحانه فاذا قضيت الصلاه فانتشروا في الارض بعد قوله اذا نودي للصلاه من
يوم الجمعه فاسعوا الى ذكر الله واذا ورد الامر بفعل اشيا على طريق التخيير
كوروده في كفارة اليمين فكل واحد من تلك الاشيا واجب بشرط اختيار ه
المامور وليست واجبة على الاجتماع والا بالاطلاق وما لا يتم الفعل الا به

فهو واجب لوجوب الفعل المامور به وكذلك الامر بالمسبب دليل على وجوب فعل
السبب والامر باطراد دليل على وجوب فعل الارادة وليس الامر بالشي هو بنفسه
نهي عن ضده ولكنه يدل على النهي عنه بحسب دلالته على حظره وباستحالة اجتماع
الفعل وتركه يقتضي صحة النهي العقلي عن ضد ما امر به واذا ورد الامر بلفظ
المذكر مثل قوله يا ايها الذين امنوا ويا ايها المومنون ويا المسلمون وشبههم فهو متوجه
بظاهره الى الرجال دون النسا ولا يدخل تحته شي من الاناث الا بدليل سواه فاما
تغليب المذكر على المونث فانما يكون بعد جمعهما بلفظهما على التصريح ثم يعبر عنهما
من بعد بلفظ المذكر ومتى لم يجر للمونث ذكر بما يخصه من اللفظ فليس يقع العلم
عند ورود لفظ المذكر بان فيه تغليبا الا ان يثبت ان المتكلم قصد الاناث
والذكور معا بدليل فاما الناس فكلمة تعم الذكور والاناث واما القوم
فكلمة تعم الذكور دون الاناث واذا ورد الامر مقيدا بصفة يختص بها بعض
المكلفين فهو مقصور على ذي الصفة غير متعد به الى غيره الا بدليل لقوله تعالى
يا ايها المدثر قم فانذر واذا ورد بصفة تتعدى المذكور الى غيره من المكلفين كان
متوجها الى سايرهم على العموم الا ما خصصه الدليل كقوله جل وعز يا ايها النبي
اذا طلقتم النسا فطلقوهن لعدتهن والامر بالشي لا يكون الا قبله لاستحالة
تعلق الامر بالموجود والامر متوجه الى الطفل بشرط البلوغ وكذلك الامر
للمعدوم بشرط وجوده وعقله الخطاب ويصح ايضا توجه الامر الى من يعلم
من حاله انه يعجز في المستقبل عما امر به او يحال بينه وبينه او يخترم دونه لما
يجوز في ذلك من مصلحة المامور في اعتقاده فعل ما امر به واللطف له به

سبحانه

استحقاقه الثواب على نيته وامكان استصلاح غيره من المكلفين بامره فاما
خطاب المعدوم والجمادات والموات فمحال والامر امر لعينه ونفسه فاما
النهي فله صوره في اللسان محققه يتميز بها من غيره وهي قولك لا تفعل اذا
ورد مطلقا والنهي في الحقيقه لا يكون منك الا للمردود وكل الامر والنهي
موجب للترك المستدام ما لم يكن بشرط يخصصه بحال او زمان ٥ فاما الخبر
فهو ما امكن فيه الصدق والكذب وله صيغه مبنيه ينفصل بها مما خالفه
في معناه وقد يستعار صيغته فيما ليس بخبر كما يستعار غيرها من صيغ الحقايق
فيما سواه على وجه الاتساع والمجاز قال الله عز وجل ومن دخله كان امنا فهو لفظ
بصيغه الخبر والمراد به الامر بان يومن من دخله ٥ والعام في معنى الكلام ما افاد
لفظه اثنين فما زاد والخاص ما افاد واحدا دون ما سواه لان اصل الخصوص التوحيد
واصل العموم الاجتماع وقد يعبر عن كل واحد منهما بلفظ الاخر تشبيها وتجوزا قال
الله تعالى انا نحن نزلنا الذكر وانا له لحافظون فعبر عن نفسه سبحانه وهو واحد
بلفظ الجمع ٥ وقال سبحانه الذين قال لهم الناس ان الناس قد جمعوا لكم فاخشوهم
فزادهم ايمانا وقالوا حسبنا الله ونعم الوكيل وكان سبب نزول هذه الايه
ان رجلا قال لامير المومنين عليه السلام قبيل وقعه احد ان ابا سفين قد جمع لكم
الجموع فقال امير المومنين عليه السلم حسبنا الله ونعم الوكيل ٥ فاما اللفظ الخاص
المعبر به عن العام فهو قوله عز وجل والملك على ارجايها وانما اراد الملايكه
وقوله يا ايها الانسان ما غرك بربك الكريم ٥ يريد يا ايها الناس ٥ وكل لفظ
افاد من الجمع سادونه استيعاب الجنس فهو عام في الحقيقه خاص بالاضافه

كقوله عز وجل فتحنا عليهم ابواب كل شيء ولم يفتح عليهم ابواب الجنان ولا ابواب
النار وقوله ثم اجعل على كل جبل منهن جزءا وانما اراد بعض الجبال وكقول
القايل جانا فلان بكل عجيبة والاشارة في ذلك كثيرة وهو كله عام في اللفظ خاص
بقصوره عن الاستيعاب فاما العموم المستوعب للجنس فهو ما افاد من القول نهاية
ما دخل تحته وصح للعبارة عنه في اللسان قال الله عز وجل والله بكل شيء عليم وقال
سبحانه كل من عليها فان ويبقى وجه ربك ذو الجلال والاكرام فاما الالفاظ المنسوبة
الى الاشتراك فهو على ضربين احدهما هو مبني لمعنى شايع في انواع مختلفات كاسم شيء
على التنكير فهو وان كان في اللغة موضوعا للموجود دون المعدوم فهو يعم
الجواهر والاجسام والاعراض غير ان لكل ما شمله مما عددناه اسما على التفصيل
مبينا يخص كل اسم منها نوعه دون ما سواه ومنها رجل وانسان وبهيمة ونحو ذلك
فانه يقع على كل اسم من هذه الاسما على انواع في الصور والهيات وهو موضوع في
الاصل لمعنى يعم ويشمل جميع ما في معناه ومن الالفاظ المشتركة ضرب اخر فهو
قولهم عين ووقوع هذه اللفظة على جارحة البصر وعين الما والذهب وجيد
الاشيا وصاحب الخبر وميل الميزان وغير ذلك فهذه اللفظة بمجردها غير
مبينة لشيء مما عددناه وانما هي بعض المبنى وتمامه وجود الاضافة او ما يقوم مقامها
من الصفة المخصوصة واذا ورد اللفظ وكان مخصوصا بدليل فهو على العموم فيما
بقي تحته مما عدا المخصوص ويقال انه عام على المجاز لانه منقول عما بني له من الاستيعاب
الى ما دونه من الخصوص وحقيقة المجاز هو وضع اللفظ على غير ما بني له في اللسان
فلذلك قلنا انه مجاز واذا ورد لفظان عامان كل واحد منهما يرفع حكم صاحبه

ولم يعرف المتقدم منهما من المتاخر فيقال ان احدهما منسوخ والاخر ناسخ وجب فيهما
الوقف ولم يجز القضا باحدهما على الاخر الا ان يحضر دليل وذلك كقوله سبحانه
والذين يتوفون منكم ويذرون ازواجا وصية لازواجهم متاعا الى الحول غير
اخراج وهذا عموم في جميع الازواج المخلفات بعد الوفاه وقوله والذين يتوفون
منكم ويذرون ازواجا يتربصن بانفسهن اربعة اشهر وعشرا وهذا ايضا عام
وحكمهما متنافيان فلولا ان العلم قد احاط بتقدم احدهما وجب القضا بالمتاخرة
الثابتة منهما الا ان الصواب والوقف عن الحكم بشي منهما وكذلك اذا ورد حكمان
في قضية واحده احدهما خاص والاخر عام ولم يعرف المتقدم من المتاخر منهما ولم
يمكن الجمع بينهما وجب الوقف فيهما مثل ما روي عن النبي صلى الله عليه وآله انه قال
لا نكاح الا بولي وما الرواية عنه من قوله ليس للولي مع البنت امر وهذا يحتمل الاول
وفي الامكان ان يقضي عليه بالاول وكل واحد منهما يجوز ان يكون الناسخ للاخر
فعدلنا عنهما جميعا لعدم الدلاله على القاضي منهما وصرنا الى ظاهر قوله عز
وجل فانكحوا ما طاب لكم من النسا وقوله وانكحوا الايامى منكم في اباحة النكاح
بغير اشتراط ولي على الاطلاق واذا ورد لفظ عام في حكمه وكان معه
لفظ خاص في ذلك الحكم بعينه وجب القضا بالخاص وليس هذا مثل الاول
ومثاله قول الله عز وجل والذين هم لفروجهم حافظون الا على ازواجهم او ما ملكت
ايمانهم فانهم غير ملومين وهذا عام في ارتفاع اللوم عن وطي الازواج على كل حال
والخصوص قوله سبحانه ويسالونك عن المحيض قل هو اذى فاعتزلوا النسا في
المحيض ولا تقربوهن حتى يطهرن فلو قضينا بعموم الاية الاولى لرفع حكم اية

المخصوص باسره واذا اتفقنا بان الثانية من الخصوص طرين يقع حكم الاولى العام من
كل الوجوه وجب القضاء به التخصيص منها ليصح العمل على ما بيناه ، واذا
سبق التخصيص اللفظ العام او ورد مقارناً له فلا يجوز القول بانه ناسخ لحكمه
لان العموم لم يثبت فيستقر له حكم وانما خرج الى الوجود مخصوصاً ويجب في الحكم
الخصوص والنسخ انما هو رفع موجود لو ترك لاوجب حكماً في المستقبل ، والذي
يخص اللفظ العام لا يخرج منه شيئاً دخل تحته وانما يدل على ان المتكلم به اراد
به الخصوص ولم يقصد به الى ما بني في اللفظ له في العموم كما يدل الدليل على ان المتجوز
لم يرد من المعنى ما بني له الاسم وانما اراد غيره وقصد الى وضعه على غير ما بني له في
الاصل وليس يخص العموم الا دليل العقل والقرآن او السنة الثابتة ، فاما القياس
والرأي فانهما عندنا في الشريعة ساقطان لا يثمران علماً ولا يخصان عاماً ولا
يعمان خاصاً ولا يدلان على حقيقة ، ولا يجوز تخصيص العام بخبر الواحد لانه لا
يوجب علماً ولا عملاً وانما يخصه من الاخبار ما انقطع العذر بصحته عن النبي صلى
الله عليه وآله وعن احد الائمة عليهم السلام وليس يصح في النظر دعوى العموم
بذكر الفعل وانما يصح ذلك في الكلام المبني للصور منه المخصوص به فمن تعلق
بعموم الفعل فقد خالف العقول وذلك انه اذا روي ان النبي صلى الله عليه
وآله احرم لم يجب الحكم بذلك على انه احرم بكل نوع من انواع الحج من افراد واقران
وتمتع وانما يصح له الاحرام بنوع منها واحد واذا ثبت الخبر عنه عليه وآله السلام انه
قال لا ينكح المحرم وجب عموم حظر النكاح على جميع المحرمين مع اختلافهم فيما
احرموا به من افراد واقران وتمتع او عمرة مبتولة ، ويجري الخطاب بعموم ما فهم منه

المعنى

المعنى وإن لم يكن نصاً صريحاً فيه بمعقول عادة أهل اللسان في ذلك كقول الله
عز وجل ولا تقل لهما أف ولا تنهرهما فقد فهم من هذه الجملة ما تضمنه نصها بحجة
وما دل عليه بعرف أهل اللسان من الزجر عن الاستخفاف بالوالدين الزائد على
قول القائل لهما أف وما تعاظم عن انتهارهما من القول وما أشبه ذلك من الفعل
وإن لم يكن النص تضمن ذلك على التفصيل والتصريح وكقولهم لا تبخس فلاناً من
حقه حبة واحدة وما يدل ذلك عليه بحسب العرف بينهم والعادة من النهي
عن جميع البخس الزائد على الحبة والأمثلة في ذلك كثيرة. فأما دليل الخطاب فهو
أن الحكم إذا علق ببعض صفات المسمى في الذكر دل ذلك على أن ما خالفه في الصفة مما
هو داخل تحت الاسم بخلاف ذلك الحكم إلا أن يقوم دليل على وفاقه فيه كقول النبي صلى
الله عليه وآله في سائمة الإبل الزكاة فتخصيصه السائمة بالزكاة دليل على أن العاملة
ليس فيها زكاة ويجوز تأخير بيان المراد من القول المجمل إذا كان في ذلك لطف للعباد
وليس ذلك من المحال وقد أمر الله تعالى قوم موسى أن يذبحوا بقرة وكان مراده أن تكون
على صفة مخصوصة ولم يقع البيان مع قوله إن الله يأمركم أن تذبحوا بقرة بل تأخر
وانكشف لهم عند السؤال بحسب ما اقتضاه لهم الصلاح. وليس ينافي تأخير البيان
القول بأن الأمر على الفور والبدار وذلك أن تأخير البيان عن الأمر المؤقت بمستقبل
من الزمان إما بمجرد لفظ يفيد ذلك أو قرينة من برهان هو غير ذلك من المطلق العاري
من القرائن الذي قلنا إنه يقتضي الفور والبدار. ولا يجوز تأخير بيان العموم لأن
العموم موجب بمجرده الاستيعاب فمتى أطلقه الحكيم ومراده التخصيص ولم يبينه
ذلك فقد أتى بالعبث وليس هذا كتأخير بيان المجمل من الكلام وبينهما فرقان ولا

المنكر موضوعه في أصل اللغة للجنس دون التعيين فإذا ورد الأمر بفعل يتعلق بنكرة وجب إيقاعه على ما يستحق بمعناه سمة الجنس سوى ما زاد عليه من ذلك ما يبدأ أقل ما يدخل تحت الجنس كقول القائل لغيره تصدق بدرهم فامتثال هذا الأمر أن يتصدق بدرهم واحداً أياً كان من الدراهم وليس النهي بالنكرة كالأمر بها لأن الأمر هاهنا يقتضي التخصيص والنهي يقتضي العموم ولو قال النبي صلى الله عليه وآله لأحد أصحابه لا تدخر درهماً ولا ديناراً لاقتضى ذلك ألا يدخر منهما شيئاً ولو قال له تصدق بدرهم ودينار لأفاد ذلك أن يتصدق بهما ولم يلزمه أن يتجاوزهما وليس القول بأن الأمر بالنكرة يقتضي أن يفعل أي واحد كان من الجنسين يفسد ما تقدم من القول في ما خبر الله به عن قوم موسى عليه السلام لما أمروا بذبح بقرة بلفظ التنكير لأن حالهم تقتضي أن مع الأمر لهم بذبحها قد كانت لهم قرينة اقتضت التوقف والسؤال وسؤالهم دال على ذلك ولو تعرى الأمر من القرينة لكان مجرد وروده بالتنكير يقتضي الامتثال في أي واحد كان من الجنسين ومن هذا الباب أن يرد الأمر بلفظ التثنية والتنكير كقوله أعط فلاناً درهمين فالواجب الامتثال في أي درهمين كانا على معنى ما تقدم من القول ومنه أن يرد الأمر بلفظ الجمع المنكر كقوله تصدق بدراهم فليس يفيد ذلك أكثر من أقل العموم وهو ثلاثة ما لم يقع البيان

واعلم أن العموم على ثلاثة أضرب فضرب هو أصل الجمع المفيد لاثنين فما زاد دون ذلك لا يكون إلا بما اختصت عبارة الاثنين في العدد فهو عموم من حيث الجمع والضرب الثاني ما عبر عنه بلفظ الجمع المنكر كقولك دراهم ودنانير وذلك لا يقع في أقل من ثلاثة والضرب الثالث ما حصل فيه علامة الاستيعاب من

من الموثر

التعريف بالالف واللام ومن الموضوعة للشرط والجزاء فمن قال لعبده
عظم العلماء فقد وجب عليه تعظيم جميعهم واذا قال من دخل داري اكرمته
وجب عليه اكرام جميع الداخلين داره والاسماء الظاهرة ما استغنيت في
حقائقها عن مقدمة لها والمكنية ما لم يصح الابتداء بها وحكم الكناية في العموم
والخصوص حكم ما تقدمها والكناية والعطف والاستثناء اذا اعقبت جملا
فهو راجع الى جميعها الا ان يكون هناك دليل يقصرها على شيء منها وما ورد من الله
سبحانه وعن رسوله صلى الله عليه وآله وعن الائمة الراشدين عليهم السلام من بعده
على سبب او كان جوابا عن سؤال فانه يكون محمولا على عموم لفظه دون القصر
له على السبب المخرج له عن حكم ظاهره وليس وروده على الاسباب بمناف لحمله
على حقيقته في الخطاب في عقل ولا عرف ولا لسان وانما يجب صرفه عن ظاهره
لقيام دلالة تمنع من ذلك مع التضاد والحقيقة والمجاز انما هي في الالفاظ
والعبارات دون المعاني المطلوبات والحقيقة من الكلام ما يطابق المعنى
الموضوع له في اصل اللسان والمجاز منه ما عبر به عن غير معناه في الاصل
تشبيها واستعارة لغرض من الاغراض وعلى وجه الايجاز والاختصار
ووصف الكلام بالظاهر وتعلق الحكم به انما يقصد به الى الحقيقة منه والحكم
بالاستعارة فيه انما يراد به المجاز وكذلك القول في التأويل والباطن انما
يقصد به الى العبارة عن مجاز القول واستعارته حسب ما ذكرناه والحكم
على الكلام بانه حقيقة او مجاز لا يجوز الا بدليل يوجب اليقين ولا يسلك فيه طريق
الظنون والعلم بذلك من وجهين احدهما الاجماع من اهل اللسان والآخر الدليل

المتقر للبيان فاما اطلاق بعض اهل اللغه او بعض اهل الاسلام ممن ليس يحتجه
في المقال والمعان فانه لا يعتمد في اثبات حقيقه الكلام ۞ ومتى التبس اللفظ
فلم يقم دليل على حقيقه فيه او مجاز وجب الوقف لعدم البرهان ۞ وليس بمصيب
من ادعى ان جميع القران على المجاز وظاهر اللغه يكذبه ودلايل العقول
والعادات تشهد بان جمهوره على حقيقه كلام اهل اللسان ولا بمصيب ايضا
من زعم انه لا يدخله المجاز وقد دخله في ذلك قوله سبحانه فوجدا فيها جدارا
يريد ان ينقض وغيره من الايات والواجب ان يقال ان منه حقيقه ومنه مجاز
فاما القول في الحظر والاباحه فهو ان العقول لا مجال لها في العلم باباحة
ما يجوز ورود السمع فيها باباحته ولا بحظر ما يجوز وروده فيها بحظر ولكن
العقل لم ينفك قط من السمع باباحه وحظر ولو احالى الله تعالى العقلا حالا
واحدا من سمع لكان قد اضطرهم الى مواقعه ما يقبح في عقولهم من استباحه ما لا
سبيل لهم الى العلم باباحته من حظره والجاهم الى الحيره التى لا مليه وحكمته
وليس عندنا للقياس والراى مجال في استخراج الاحكام الشرعيه ولا يعرف من
جهتهما شى من الصواب ومن اعتمدهما في المشروعات فهو على ضلال والعقول
تجوز نسخ الكتاب بالكتاب والسنه بالسنه والكتاب بالسنه والسنه بالكتاب
غير ان السمع ورد بان الله تعالى لا ينسخ كلامه بغير كلامه بقوله ما ننسخ من ايه
او ننسها نات بخير منها او مثلها فعلمنا انه لا ينسخ الكتاب بالسنه واجزنا ما سوى
ذلك مما ذكرناه ۞ والحجه في الاخبار ما اوجبه العلم من جهه النظر فيها بصحة
مخبرها ونفي الشك فيه والارتياب وكل خبر لا يوصل بالاعتبار الى صحة مخبره فليس

بحجه

بحجة في الدين ولا يلزم به عمل على حال، والاخبار التي يجب العلم بالنظر فيها على
ضربين احدهما التواتر المستحيل وروده بالكذب من غير تواطؤ على ذلك أو
ما يقوم مقامه في الاتفاق، والثاني خبر واحد يقترن اليه ما يقوم مقام
التواتر في البرهان على صحة مخبره وارتفاع الباطل منه والفساد، والتواتر
الذي وصفناه هو ما جاءت به الجماعات البالغة في الكثرة والانتشار الى حد
قد منعت العادة من اجتماعهم على الكذب بالاتفاق كما يتفق الاثنان ان يتواردا
بالارجاف، وهذا احد يعرفه كل من عرف العادات، وقد يجوز ان يرد جماعة
دون من ذكرناه في العدد بخبر يعرف من شاهدهم برؤيتهم تخارج كلامهم
بما يبدو في ظاهر وجوههم ويبين من قصودهم انهم لم يتواطؤوا لتعذر التعارف
بينهم والتشاعر فيكون العلم بما ذكرناه من حالهم دليلا على صدقهم ورافعا للاشكال
في خبرهم وان لم يكونوا من الكثرة على ما قدمناه، فاما خبر الواحد القاطع للعذر
فهو الذي يقترن اليه دليل يفضي بالناظر فيه الى العلم بصحة مخبره وربما كان الدليل
حجة من عقل وربما كان شاهدا من عرف وربما كان اجماعا بغير خلف فمتى خلا خبر
الواحد من دلالة يقطع بها على صحة مخبره فانه كما قدمناه ليس بحجة ولا موجب علما
ولا عملا على كل وجه، وليس في اجماع الامة حجة من حيث كان اجماعا ولكن من حيث
كان فيها الامام المعصوم فاذا ثبت انها كلها على قول فلا شبهة في ان ذلك القول
قول المعصوم اذ لو لم يكن كذلك كان الخبر عنها بانها مجمعة باطلا فانما تقع
الحجة باجماعها لهذا الوجه، والحكم باستصحاب الحال واجب لان حكم الحال
ثابت باليقين وما ثبت فلن يجوز الانتقال عنه الا بواضح الدليل، والاخبار

اذا اختلفت في الالفاظ فلن يصح حمل جميعها على الحقيقة من الكلام اذا اريد
الجمع بينهما على الوفاق وانما يصح حمل بعضها على الحقيقة وبعضها على المجاز
حتى لا يقدح ذلك في اسقاط بعضها ومتى لم يمكن حمل بعضها على الحقيقة وبعضها
على المجاز فلا بد من صحة احد البعضين وفساد الاخر او فساد الجميع اللهم
الا ان يكون الاختلاف فيها يدل عليه النسخ فذلك لا يكون الا في اخبار النبي
صلى الله عليه واله دون اخبار الائمة عليهم السلام فانهم ليس اليهم تبديل شيء من
العبادات ولا نسخ ۝ فقد اثبتُّ لك ايدك الله جمل ما سألت في اثباته واوردته
مجردا من حججه ودلائله لانه ليكون تذكرة لك بالمعتقد كما ذكرت ولم اتعدَّ فيه
كتاب شيخنا المفيد رحمه الله حسب ما طلبته والحمد لله اهل الجود والافضال
وصلواته على سيدنا محمد رسوله المنقذ بهدايته من الضلال وعلى آله الطاهرين اولي
الرفعة والجلال ۝




## بأصول الفقه

تأليف

الإمام الشيخ المفيد
محمد بن محمد بن النعمان ابن المعلم
أبي عبد الله، العكبري، البغدادي
( ٣٣٦ - ٤١٣ هـ )

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله أهل الحمد ومستحقّه، وصلاته على خيرته المصطفين من خلقه، سيدنا محمد رسوله الدال بآياته على صدقه، وعلى أهل بيته الأئمة القائمين من بعده بحقه.

سألت أدام الله عزك أن أُثبت لك جملاً من القول في أصول الفقه مختصرة، ليكون لك تذكرة بالمعتقد في ذلك [١ / ب] ميسّرة، وأنا أصير[١] الى مجوبك[٢]، وانتهى الى مرادك ومطلوبك بعون الله وحسن توفيقه.

---

(١) في «ب» أسير.

(٢) في «ب» محبوبك.

إعلم أنّ أُصـول الاحكـام الشرعية[1] ثلاثـة أشياء: كتـاب الله سبحانه، وسنّة نبيّه صلّى الله عليه وآله، وأقوال الأئمة الطاهرين من بعده صلوات الله عليهم وسلامه.

والطرق الموصلة الى علم المشروع في هذه الاصول ثلاثة:

أحدها: العقل، وهو السبيل الى معرفة حجية القرآن ودلائل الاخبار.

والثاني: اللسان، وهو السبيل الى المعرفة بمعاني الكلام.

وثـالثهـا: الأخبـار، وهي السبيل الى اثبات أعيان الاصول من الكتاب والسنّة، وأقوال الأئمة عليهم السلام.

والأخبار الموصلة الى العلم بما ذكرناه ثلاثة أخبار: خبرٌ متواتر، وخبرٌ واحد معه قرينة تشهد بصدقه، وخبرٌ مرسل في الاسناد يعمل به أهل الحق

---

(١) في «ب» الشريعة.

على الاتفاق.

ومعاني القرآن على ضربين: ظاهر، وباطن.

فالظاهر: هو المطابق لخاص العبارة عنه تحقيقاً على عادات أهل اللسان، كقوله سبحانه: **﴿ان الله لا يظلم الناس شيئاً ولكن الناس أنفسهم يظلمون﴾**[١].

فالعقلاء العارفون باللسان يفهمون من ظاهر هذا اللفظ المراد.

والباطن: هو ما خرج عن خاص العبارة وحقيقتها الى وجوه الاتساع، فيحتاج العاقل في معرفة المراد من ذلك الى الأدلّة الزائدة على ظاهر الألفاظ، كقوله سبحانه: **﴿أقيموا الصلاة وآتوا الزكاة﴾**[٢].

فالصلاة في ظاهر اللفظ هي: الدعاء حسب المعهود بين أهل اللغة[٣]، وهي في الحقيقة لا يصح منها القيام.

والزكاة هي: النمو عندهم بلا خلاف[٤]، ولا يصح أيضاً فيها الاتيان، وليس المراد في الآية ظاهرها، وانما هو أمر مشروع.

فالصلاة المأمور بها فيها هي: أفعال مخصوصة مشتملة على قيام، وركوع، وسجود، وجلوس.

والزكاة المأمور بها فيها هي[٢/أ] اخراج مقدار من المال على وجه أيضاً مخصوص، وليس يفهم هذا من ظاهر القول، فهو الباطن المقصود.

وأنواع أُصول معاني القرآن أربعة:

أحدها: الأمر وما استعير له لفظه.

---

(١) يونس: ٤٤.

(٢) البقرة: ٤٣.

(٣) انظر لسان العرب ١٤: ٤٦٤ (مادة صلا).

(٤) المصدر السابق ١٤: ٣٥٨ (مادة زكا).

وثانيها: النهي وما استعمل فيه أيضاً لفظه.

وثالثها: الخبر مع ما يستوعبه لفظه.

ورابعها: التقرير وما وقع عليه لفظه.

وللأمر صور محقّقة في اللسان يتميز بها عن غيره في الكلام وهي قولـك: «افعـل» اذا ورد مرسلاً على الاطلاق، وان كانت هذه اللفظة تستعمـل في غير الامر على سبيل الاتّساع والمجاز كالسؤال، والاباحة، والخلق والمسخ، والتهديد.

والامر المطلق يقتضي الوجوب، ولا يعلم انه ندب الّا بدليل.

واذا علّق الامر بوقت وجب الفعل في أول الوقت، وكذلك اطلاقه يقتضي المبادرة بالفعل والتعجيل، ولا يجب ذلك أكثر من مرة واحدة ما لم يشهد بوجوب التكرار الدليل.

فان تكـرر الامر، وجب تكرار الفعل ما لم تثبت حجة بأن المراد بتكراره التأكيد.

فأمـا الأمران اذا عطف أحدهما على الآخر، فالواجب أن يراعى فيهما الاتفاق في الصورة والاختلاف، فان اتفقا دلّ ذلك على التأكيد، وان اختلفا كان لهما حكمان.

والقول في الخبرين إذا تساويا في الصورة كالقول في الامرين.

وامتثال الامر مجزٍ لصاحبه، ومسقط عنه فرض ما كان وجب من الفعل عليه.

واذا ورد لفظ الامر معاقباً لذكر الحظر أفاد الاباحة دون الايجاب، كقول الله سبحانه: ﴿**فاذا قضيت الصلاة فانتشروا في الارض**﴾[1] بعد

---

(١) الجمعة: ١٠.

قوله: ﴿**اذا نودي للصلاة من يوم الجمعة فاسعوا الى ذكر الله**﴾(١).

واذا ورد الامر بفعل اشياء على طريق التخيير، كوروده في كفارة اليمين، فكل واحد من تلك الاشياء واجب بشرط اختيار المأمور، وليست واجبة على الاجتماع، ولا بالاطلاق.

وما لا يتم الفعل إلّا به[٢/ب] فهو واجب كوجوب الفعل المأمور به، وكذلك الأمر بالمسبب دليل على وجوب فعل السبب. والأمر بالمراد دليل على وجوب فعل الارادة.

وليس الأمر بالشيء هو بنفسه نهياً عن ضده، ولكنه يدلّ على النهي عنه بحسب دلالته على حظره.

وباستحالة اجتماع الفعل وتركه يقتضي صحة النهي العقلي عن ضد ما أُمر به.

واذا ورد الأمر بلفظ المذكّر مثل قوله: ﴿**يا أيها الذين آمنوا**﴾(٢) و (**يا أيها المؤمنون والمسلمون**) وشبهه فهو متوجه بظاهره الى الرجال دون النساء، ولا يدخل تحته شيء من الاناث إلّا بدليل سواه.

وأمّا تغليب المذكر على المؤنث فانما يكون بعد جمعهما بلفظهما على التصريح، ثم يعبّر عنهما من بعد(٣) بلفظ المذكر. ومتى لم يجر للمؤنث ذكر بما يخصّه من اللفظ، فليس يقع العلم عند ورود لفظ المذكّر بأن فيه تغليباً، إلّا أن يثبت أنّ المتكلم قصد الاناث والذكور معاً بدليل.

فأما الناس، فكلمة تعمّ الذكور والاناث.

وأمّا القوم، فكلمة تعمّ الذكور دون الاناث.

---

(١) الجمعة: ٩.

(٢) البقرة: ١٠٤.

(٣) في «ب» بعده.

واذا ورد الامر مقيداً بصفة يخصّ بها بعض المكلّفين فهو مقصور على ذي الصفة، غير متعدية الى غيره إلّا بدليل، كقوله تعالى: ﴿**يا أيها المدّثر قم فأنذر**﴾(١).

واذا ورد بصفةٍ تتعدّى المذكور الى غيره من المكلّفين كان متوجهاً الى سائرهم على العموم إلّا ما خصّصه(٢) الدليل، كقوله عزّ وجلّ: ﴿**يا أيها النبي اذا طلقتم النساء فطلقوهن لعدتهن**﴾(٣).

والامر بالشيء لا يكون إلّا قبله لاستحالة تعلق الامر بالموجود.

والامر متوجه الى الطفل بشرط البلوغ، وكذلك الأمر للمعدوم بشرط وجوده وعقله الخطاب، ويصحّ أيضاً توجه الأمر الى من يُعلم من حاله انه يعجز في المستقبل عمّا امر به، أو يحال بينه وبينه، أو يخترم دونه، لما يجوز في ذلك من مصلحة المأمور في اعتقاده فعل ما امر به، واللطف له في[٣/أ] استحقاقه الثواب على نيّته، وامكان استصلاح غيره من المكلّفين بأمره.

فأما خطاب المعدوم والجمادات والاموات فمحال.

والأمر أمر [لعينه وبنفسه](٤)، فأما النهي فله صورة في اللسان محققة يتميز بها عن غيره، وهي قولك: (لا تفعل) اذا ورد مطلقاً.

والنهي في الحقيقة لا يكون منك إلّا لمن دونك كالأمر.

والنهي موجب للترك المستدام ما لم يكن شرط يخصّصه(٥) بحال أو زمان.

---

(١) المدثر: ١.

(٢) في «ب» خصّه.

(٣) الطلاق: ١.

(٤) في «ب» بعينه ونفسه.

(٥) في «ب» يخصّه.

وأمـا الخـبر فهو ما أمكن فيه الصدق والكذب، وله صيغة مبيّنة ينفصـل بها عمّا يخالفه في معناه. وقد تستعار صيغتهُ فيما ليس بخبرٍ كما يستعار غيرهما من صيغ الحقائق فيما سواه على وجه الاتساع والمجاز. قال الله عزّ وجلّ: ﴿**ومن دخله كان آمناً**﴾[١] فهو لفظ بصيغة الخبر، والمراد به الأمر بأن يومّن من دخله.

والعام في معنى الكلام: ما أفاد لفظه اثنين فما زاد.

والخـاص: ما أفـاد واحـداً دون ما سواه، لان أصل الخصوص التوحيد، وأصل العموم الاجتماع.

وقد يُعبّر عن كل واحد منهما بلفظ الآخر تشبّهاً[٢] وتجوزاً قال الله تعالى: ﴿**انّا نحن نزّلنا الذكر وانّا له لحافظون**﴾[٣] فعبّر عن نفسه سبحانه وهو واحد بلفظ الجمع. وقال سبحانه: ﴿**الّذين قال لهم الناس إنّ الناس قد جمعوا لكم فاخشوهم فزادهم ايماناً وقالوا حسبنا الله ونعم الوكيل**﴾[٤].

وكان سبب نزول هذه الآية ان رجلاً قال لأمير المؤمنين عليه السلام قُبيل[٥] وقعة أُحد: إنَّ أبا سفيان قد جمع لكم الجموع، فقال أمير المؤمنين عليه السلام: حسبنا الله ونعم الوكيل.

فأما اللّفظ الخاص المعبّر به عن العام فهو كقوله عزّ وجلّ: ﴿**والملك على أرجـائها**﴾[٦] وانما أراد الملائكة. وقوله: ﴿**يا أيها الانسان ما غرّك**

(١) آل عمران: ٩٧.
(٢) في «أ» تشبيهاً.
(٣) الحجر: ٩.
(٤) آل عمران: ١٧٣.
(٥) في «ب» قبل.
(٦) الحاقة: ١٧.

**بربك الكريم﴾**[١] يريد يا أيها الناس.

وكـل لفظ أفـاد من الجمع ما دون استيعاب الجنس فهو عام في الحقيقة، خاص بالاضافة[٣/ب] كقوله عزّ وجلّ: **﴿فتحنا عليهم أبواب كل شيء﴾**[٢] ولم يفتح عليهم أبواب الجنان ولا أبواب النار. وقوله: **﴿ثم اجعـل على كل جبـل منهن جزءاً﴾**[٣] وانـما أراد بعض الجبال. وكقول القائل: جائنا فلان بكل عجيبة، والامثال في ذلك كثيرة، وهو كلّه عام في اللفظ، خاص بقصوره[٤] عن الاستيعاب.

فأما العموم المستوعب للجنس: فهو ما أفاد من القول نهاية ما دخل تحته، وصحّ للعبارة عنه في اللسان. قال الله عزّ وجلّ: **﴿والله بكل شيء عليم﴾**[٥] وقال سبحانه: **﴿كل من عليها فان ويبقى وجه ربك ذو الجلال والاكرام﴾**[٦].

فأما الالفاظ المنسوبة الى الاشتراك فهي على انحاء:

فمنها ما هو مبني لمعنى سائغ في أنواع مختلفات، كاسم شيء على التنكير، فهو وان كان في اللغة موضوعاً للموجود دون المعدوم، فهو يعم الجواهر والاجسام والاعراض، غير انّ لكل ما شمله مما عدّدناه إسماً على التفصيل، مبنيّات يخصّ كل اسم منها نوعه دون ما سواه.

ومنها:رجل،وانسان،وبهيمة ونحو ذلك، فانه يقع على كل اسم من

---

(١) الانفطار: ٦.

(٢) الانعام: ٤٤.

(٣) البقرة: ٢٦٠.

(٤) في «ب» مقصورة.

(٥) البقرة: ٢٨٢.

(٦) الرحمن: ٢٧.

هذه الاسماء على انواع في الصور والهيآت، وهو موضوع في الاصل لمعنى يعمّ ويشمل جميع ما في معناه.

ومن الألفاظ المشتركة ضرب آخر، وهو قولهم: (عين) ووقوع هذه اللفظة على جارحة البصر،وعين الماء، والذهب، وجيّد الاشياء، وصاحب الخبر، ومَيْلِ الميزان وغير ذلك.

فهـذه اللفظة [لمجردها غير مبنيّة][١] لشيء مما عددناه، وانما هي بعض المبني وتمامه وجود الاضافة أو ما يقوم مقامها من الصفة المخصوصة.

واذا ورد اللفظ وكان مخصوصاً بدليل فهو على العموم فيما بقي تحته مما عدا المخصوص، ويقال انه عام على المجاز لانه منقول عمّا بني له من الاستيعاب الى ما دونه من الخصوص[٢].

وحقيقة المجاز، هي وضع اللفظ على غير ما بني له في اللّسان، فلذلك قلنا انه مجاز.

واذا ورد لفظان عامّان كل واحد منهما يرفع حكم صاحبه[٤/أ] ولم يُعْرفْ المتقدمُ منهما من المتاخر، فيقال: ان أحدهما منسوخ والآخر ناسخ، وجب فيهما الوقف، ولم يجز القضاء بأحدهما على الآخر إلاّ ان يحضر دليل.
وذلـك كقوله سبحانه: ﴿**والذين يتوفّون منكم ويذرون أزواجاً وصية لازواجهم متاعاً الى الحول غير اخراج**﴾[٣] وهذا عموم في جميع الازواج المخلّفات[٤] بعد الوفاة. وقوله: ﴿**والذين يتوفّون منكم ويذرون أزواجاً**

---

(١) في «ب» بمجردها غير مبنيّة.
(٢) في «ب» المخصوص.
(٣) البقرة: ٢٤٠.
(٤) في «ب» المختلفات.

**يتربّصن بأنفسهن أربعة أشهر وعشراً﴾**[١] وهذا ايضاً عام، وحكمهما متنافيان، فلولا انّ العلم قد أحاط بتقديم احداهما فوجب القضاء بالمتأخرة الثانية منهما لكان الصواب هو الوقف عن[٢] الحكم بشيء منهما.

وكذلك اذا ورد حكمان في قضية واحدة، أحدهما خاص والآخر عام، ولم يعرف المتقدّم من المتأخر منهما ولم يمكن الجمع بينهما وجب الوقف[٣] فيهما. مثل ما روي عن النبي صلّى الله عليه وآله انه قال: «لا نكاح إلّا بولي»[٤] والرواية عنه من قوله: «ليس للولي مع البنت أمر»[٥] وهذا يخص الاول وفي الامكان أن يقضى عليه في الاول، وكل واحد منهما يجوز أن يكون الناسخ للآخر، فعدلنا عنهما جميعاً لعدم الدلالة على القاضي منهما وصرنا الى ظاهر قوله عزّ وجل: **﴿فانكحوا ما طاب لكم من النساء﴾**[٦] وقوله: **﴿وأنكحوا الايامى منكم﴾**[٧] في اباحة النكاح بغير اشتراط وليّ على الاطلاق.

واذا ورد لفظ [عام في حكمه][٨]، وكان معه لفظ خاص في ذلك الحكم بعينه وجب القضاء بالخاص، وليس هذا مثل الأول. ومثاله قول

---

(١) البقرة: ٢٣٤.

(٢) في «ب» دون.

(٣) في «ب» التوقف.

(٤) مسند أحمد بن حنبل ٤: ٣٩٤ و٤١٣ و٤١٨، وسنن الدار قطني ٣: ٢٢١/ الحديث ١١ و ٢١ ـ ٢٥، صدر الحديث.

(٥) رواه النسائي في سننه ٦: ٨٥ وأبو داود في سننه أيضاً ٢: ٢٣٣ الحديث ٢١٠٠ عن ابن عباس ولفظه: «ليس للولي مع الثيب أمر، واليتيمة تستأمر، وصمتها إقرارها».

(٦) النساء: ٣.

(٧) النور: ٣٢.

(٨) في «ب» في حكم.

الله عزّ وجلّ: ﴿والّذين هم لفروجهم حافظون الاّ على أزواجهم أو ما ملكت أيمانهم فانهم غير ملومين﴾(١). وهذا عام في ارتفاع اللوم عن وطء الازواج على كل حال.

والخصوص قوله سبحانه: ﴿ويسئلونك عن المحيض قل هو أذى فاعتزلوا النساء في المحيض ولا تقربوهن حتى يطهرن﴾(٢). فلو قضينا بعموم الآية الاولى ارتفع حكم آية[٤/ب] المحيض بأسره.

واذا قضينا بما في الثانية من الخصوص لم يرتفع حكم الاولى العام من كل الوجوه.

فوجب القضاء بآية التخصيص منهما ليصح العمل على ما بيّناه بهما.

واذا سبق التخصيص اللفظ العام، أو ورد مقارناً له فلا يجوز القول بانه ناسخ لحكمه، لان العموم لم يثبت، فيستقر له حكم، وانما خرج الى الوجود مخصوصاً فأوجب في الحكم الخصوص. والنسخ انما هو رفع موجود لو ترك لأوجب حكماً في المستقبل.

والـذي يخص اللفظ العام لا يخرج منه شيئاً دخل تحته وانما يدل [على أن المتكلم به أراد به الخصوص ولم يقصد به الى ما بني في اللفظ له في العموم كما يدلّ](٣) الدليل على أنّ المتجوز(٤) لم يرد من المعنى ما بنى له الاسم، وانّما أراد غيره، وقصد الى وضعه على غير ما بني له في الاصل،

---

(١) المؤمنون: ٥ ـ ٦.

(٢) البقرة: ٢٢٢.

(٣) ما بين المعقوفتين ساقط من «ب».

(٤) في «ب» التجوّز.

وليس يخصّ العموم إلاّ دليل العقل والقرآن أو[١] السنّة الثابتة.

فأما القياس والرأي: فانّهما عندنا في الشريعة ساقطان لا يثمران علماً، ولا يخصّان عاماً، ولا يعمّان خاصاً، ولا يدلاّن على حقيقة.

ولا يجوز تخصيص العام بخبر الواحد، لانه لا يوجب علماً ولا عملاً، وانما يخصّه من الأخبار ما انقطع العذر بصحته عن النبي صلّى الله عليه وآله وعن أحد الأئمة عليهم السلام، وليس يصحُّ في النظر دعوى العموم بذكر الفعل وانّما يصحّ ذلك في الكلام المبني والصور منه المخصوصة، فمن تعلّق بعموم الفعل فقد خالف العقول، وذلك انه اذا روي أنّ النبي صلّى الله عليه وآله أحرم، لم يجب الحكم بذلك على انّه أحرم بكل نوع من أنواع الحجّ، من افراد، وقران، وتمتع، وانّما يصّح الاحرام بنوع منها واحد.

واذا ثبت الخبر عنه عليه وآله السلام انه قال: لا ينكح المحرم، وجب عموم حظر النكاح على جميع المحرمين مع اختلافهم فيما أحرموا به من افراد، وقران، وتمتع، أو عمرة مبتولة.

وفحوى الخطاب: هو ما فهم منه[٥/أ] المعنى وان لم يكن نصاً صريحاً فيه بمعقول عادة أهل اللسان في ذلك، كقول الله عز وجل: **﴿ولا تقل لهما أف ولا تنهرهما﴾**[٢] فقد فهم من هذه الجملة ما تضمّنه [نصها بصريحه][٣]، وما دلّ عليه يعرف أهل اللسان من الزجر عن الاستخفاف بالوالدين الزائد على قول القائل لهما (أف) وما تعاظم عن انتهارهما من القول وما أشبه ذلك من الفعل وان لم يكن النصّ تضمّن ذلك على

---

(١) في «ب» و.

(٢) الاسراء: ٢٣.

(٣) في «ب» نصاً صريحاً.

التفصيل والتصريح ، وكقولهم : لا تبخس فلاناً من حقّه حبّة واحدة ، وما يدلّ ذلك عليه بحسب العرف بينهم والعادة من النهي عن جميع البخس الزائد على الحبّة ، والامثلة في ذلك كثيرة .

فأمّا دليل الخطاب ، فهو أنّ الحكم اذا علّق ببعض صفات المسمّى في الذكر دلّ ذلك على أنّ ما خالفه في الصفة مما هو داخل تحت الاسم ، بخلاف ذلك الحكم إلاّ أن يقوم دليل على وفاقه فيه ، كقول النبي صلّى الله عليه وآله : «في سائمة الابل الزكاة»[١] ، فتخصيصه السائمة بالزكاة دليل على ان العاملة ليس فيها زكاة .

ويجوز تأخير بيان المراد من القول المجمل اذا كان في ذلك لطف للعباد ، وليس ذلك من المحال ، وقد أمر الله تعالى قوم موسى أن يذبحوا بقرة ، وكان مراده أن تكون على صفةٍ مخصوصة ، ولم يقع البيان مع قوله : ﴿**ان الله يأمركم أن تذبحوا بقرة**﴾[٢] بل تأخّر عن ذلك ، وانكشف لهم عند السؤال بحسب ما اقتضاه لهم الصلاح .

وليس ينافي تأخير البيان القول بأن الامر على الفور والبدار ، وذاك ان تأخير البيان عن الامر الموّقت بمستقبل من الزمان إمّا بمجرّد لفظ يفيد ذلك ، أو قرينة من برهان ، هو غير الأمر المطلق العريّ من القرائن الذي قلنا[٣] انّه يقتضي الفور والبدار .

ولا يجوز تأخير بيان العموم ، لان العموم موجب بمجرده

---

(١) حكى ابن حزم في المحلى ٦ : ٤٦ (كتاب الزكاة ، باب زكاة السائمة وغير السائمة من الماشية) قوله صلّى الله عليه وآله وسلم ، وقال : وقد جاء في بعض الآثار «في سائمة الابل» .

(٢) البقرة : ٦٧ .

(٣) في «ب» ظناً .

الاستيعاب، فمتى أطلقه الحكيم ومراده التخصيص ولم يبيّن ذلك، فقد أتى بألغاز، وليس هذا كتأخير بيان المجمل من الكلام وبينهما فرقان[١].

والألفاظ[٥/ب] المنكّرة[٢] موضوعة في أصل اللغة للجنس دون التعيين، فاذا ورد الامر بفعل يتعلق بنكرة، وجب ايقاعه على ما يستحق بمعناه سِمة الجنس، سوى ما زاد عليه فمن ذلك ما يفيد أقل ما يدخل تحت الجنس، كقول القائل لغيره: تصدّق بدرهم، فامتثال هذا الامر أن يتصدق بدرهم كائناً ما كان من الدراهم.

وليس النهي بالنكرة كالامر بها، لان الأمر هاهنا يقتضي التخصيص، والنهي يقتضي العموم. ولو قال النبي صلّى الله عليه وآله لأحد أصحابه: «لا تدّخرن درهماً ولا ديناراً» لاقتضى ذلك ألّا يدّخر منهما شيئاً. ولو قال له: «تصدق بدرهم ودينار» لأفاد ذلك أن يتصدق بهما، ولم يلزمه أن يتجاوزهما.

وليس القول بأن الامر بالنكرة يقتضي أن يفعل أي واحد كان من الجنسين بمفسد ما تقدم من القول في تأخير البيان عن قوم موسى عليه السلام لمّا أُمروا بذبح بقرة بلفظ التنكير، لأن حالهم تقتضي انّ مع الامر لهم بذبحها قد كانت لهم قرينة اقتضت التوقف والسؤال، وسؤالهم دلك[٣] على ذلك.

ولو تعرّى الأمر من القرينة لكان مجرد وروده بالتنكير يقتضي الامتثال في أي واحدٍ كان من الجنسين.

ومن هذا الباب أن يرد الأمر بلفظ التثنية والتنكير، كقوله: «إعط

---

(١) في «ب» فرق.

(٢) في «ب» والاسماء النكرة.

(٣) في «ب» دالّ.

فلاناً درهمين» فالواجب الامتثال في أي درهمين كانا على معنى ما تقدم من القول.

ومنه أن يرد الامر بلفظ الجمع المنكّر كقوله: «تصدّق بدراهم» فليس يفيد ذلك أكثر من أقل العموم وهو ثلاثة، ما لم يقع التبيين.

واعلم أنّ العموم على ثلاثة أضرب:

فضرب: هو أصل الجمع المفيد لاثنين فما زاد، وذلك لا يكون إلّا فيما اختصت عبارة الاثنين به في العدد، فهو عموم من حيث الجمع.

والضرب الثاني: ما عُبّر عنه بلفظ الجمع المنكّر، كقولك: «دراهم ودنانير» فذلك لا يصحّ في أقل من ثلاثة.

والضرب الثالث: ما حصل منه[1] علامة الاستيعاب من[٦/أ] التعريف بالألف واللام، وبمن الموضوعة للشرط والجزاء، فمتى قال لعبده: عظّم العلماء، فقد وجب عليه تعظيم جميعهم، واذا قال: «من دخل داري أكرمْهُ»[2] وجب عليه اكرام جميع الداخلين داره.

والاسماء الظاهرة: ما استغنت في حقائقها عن مقدمة لها.

والمكنيّة: ما لم يصّح الابتداء بها، وحكم الكناية في العموم والخصوص حكم ما تقدمها.

والكناية، والعطف، والاستثناء اذا أعقب جُملًا فهو راجع الى جميعها، إلّا أن يكون هناك دليل يُقصرها على شيء منها.

وما ورد عن الله سبحانه، وعن رسوله صلّى الله عليه وآله، وعن الأئمة الراشدين عليهم السلام من بعده على سبب، أو كان جواباً عن

---

(١) في «ب» فيه.

(٢) في «ب» أكرمته.

سؤال، فانـه يكـون محكوماً له بصورة لفظه دون القصر له على السبب المخرج له عن حكم ظاهره.

وليس وروده على الاسباب بمنافٍ لحمله على حقيقته في الخطاب في عقلٍ ولا عرف ولا لسان، وانما يجب صرفه عن ظاهره لقيام دلالة تمنع من ذلك مع[1] التضاد.

والحقائق والمجازات انما هي في الالفاظ والعبارات دون المعاني المطلوبات.

والحقيقة من الكلام: ما يطابق المعنى الموضوع له في أصل اللسان.

والمجـاز منـه: ما عبّر عن غير معنـاه في الأصل تشبيهاً واستعارة لغـرض من الاغراض، وعلى وجه الايجاز والاختصار.

ووصف الكـلام بالـظاهـر، وتعلق الحكم به، انّـما يقصد به الى الحقيقة منه، والحكم بالاستعارة فيه انّما يراد به المجاز.

وكذلك القول في التأويل والباطن انما يقصد به الى العبارة عن مجاز القول واستعارته حسب ما ذكرناه.

والحكم على الكلام بأنه حقيقة أو مجاز، لا يجوز إلّا بدليل يوجب اليقين، ولا يسلك فيه طريق الظنون. والعلم بذلك من وجهين:

أحدهما: الاجماع من أهل اللسان.

والآخر: الدليل[٦/ب] المثمر للبيان.

فأما إطلاق بعض أهل اللّغة، أو بعض أهل الاسلام ممن ليس بحجةٍ في المقال والفعال، فانه لا يعتمد في اثبات حقيقة الكلام.

---

(١) في «ب» من.

ومتى[١] التبس اللفظ فلم يقم دليل على حقيقةٍ فيه أو مجاز، وجب الوقف لعدم البرهان.

وليس بمصيب من ادّعى أنّ جميع القرآن على المجاز، وظاهر اللغة يكذّبه. ودلائل العقول والعادات تشهد بأنّ جمهوره على حقيقة كلام أهل اللسان. ولا بمصيب أيضاً من زعم انه لا يدخله المجاز، وقد خصمه في ذلك قوله سبحانه: ﴿**فوجدا فيها جداراً يريد أن ينقضّ**﴾[٢] وغيره من الآيات. والواجب أن يقال: أن منه حقيقة، ومنه مجاز.

فأما القول في الحظر والاباحة فهو أن العقول لا مجال لها في العلم باباحة ما يجوز ورود السمع فيها باباحته، ولا يحظر ما يجوز وروده فيها بحظره، ولكن العقل لم ينفكّ قطّ من السمع [باباحة وحظر][٣] ولو أجبر الله تعالى العقلاء حالاً واحدة من سمع، لكان قد اضطرّهم الى مواقعة ما يقبح في عقولهم من استباحة، ما لا سبيل لهم الى العلم باباحته من حظره، وألجأهم الى الحيرة التي لا يليق بحكمته.

وليس عندنا للقياس والرأي مجال في استخراج الأحكام الشرعية، ولا يعرف من جهتها شيء من الصواب، ومن اعتمدهما في المشروعات فهو على ضلال.

والعقول تجوّز نسخ الكتاب بالكتاب، والسنّة بالسنّة، والكتاب بالسنّة، والسنّة بالكتاب.غير أنّ السمع ورد بأنّ الله تعالى لا ينسخ كلامه بغير كلامه بقوله: ﴿**ما ننسخ من آية أو ننسها نأت بخير منها أو مثلها**﴾[٤]

---

(١) في «ب» فمتى.

(٢) الكهف: ٧٧.

(٣) في «ب» باباحته وحظره.

(٤) البقرة: ١٠٦.

فعلمنا أنّه لا ينسخ الكتاب بالسنّة. وأجزنا ما سوى ذلك مما ذكرناه.

والحجة في الاخبار ما أوجبه العلم من جهة النظر فيها بصحة مخبرها ونفي الشك فيه والارتياب، وكل خبر لا يوصل بالاعتبار الى صحة مخبره، فليس[٧/أ] بحجة في الدين، ولا يلزم به عمل على حال.

والاخبار التي يجب العلم بالنظر فيها على ضربين:

أحدهما: التواتر المستحيل وروده بالكذب من غير تواطؤٍ على ذلك، أو ما يقوم مقامه في الاتفاق.

والثاني: خبر واحد يقترن اليه ما يقوم مقام التواتر في البرهان على صحة مخبره وارتفاع الباطل منه والفساد.

والتواتر الذي وصفناه هو ما جاءت به الجماعات البالغة في الكثرة والانتشار الى حدٍ قد منعت العادة في اجتماعهم على الكذب بالاتفاق كما يتفق لاثنين ان يتواردا بالارجاف. وهذا حدّ يعرفه كل من عرف العادات.

وقد يجوز أن ترد جماعة دون من ذكرناه في العدد، بخبرٍ يعرف من شاهدهم بروايتهم[١] ومخارج كلامهم، وما يبدوا في ظاهر وجوههم، ويبيّن من قصودهم إنهم لم يتواطئوا، لتعذّر التعارف بينهم والتشاور، فيكون العلم بما ذكرناه من حالهم دليلاً على صدقهم، ودافعاً للاشكال في خبرهم، وان لم يكونوا من[٢] الكثرة على ما قدّمناه.

فأما خبر الواحد القاطع للعذر، فهو الذي يقترن اليه دليل يفضي بالناظر فيه الى العلم بصحة مخبره، وربّما كان الدليل حجة من عقل، وربما كان شاهداً من عرف، وربما كان اجماعاً بغير خلف فمتى خلا خبر الواحد من دلالة يقطع بها على صحة مخبره، فانّه كما قدّمناه ليس بحجة، ولا

---

(١) في الأصل: برؤيتهم.

(٢) في «ب» في.

موجب علماً ولا عملاً على كل وجه.

وليس في اجماع الامّة حجة من حيث كان اجماعاً، ولكن من حيث كان فيها الامام المعصوم، فاذا ثبت انّها كلّها على قول، فلا شبهة في أن ذلك القول هو قول المعصوم، اذ لو لم يكن كذلك، كان الخبر عنها بأنها مجمعة باطل، فلا(١) تصحّ الحجة باجماعها لهذا الوجه.

والحكم باستصحاب الحال واجب، لأن حكم الحال ثابت باليقين، وما ثبت فلن يجوز الانتقال عنه إلّا بواضح الدليل.

والأخبار[٧/ب] اذا اختلفت في الالفاظ، فلن يصحّ حمل جميعها على الحقيقة من الكلام، اذا اريد الجمع بينهما على الوفاق. وانّما يصحّ حمل بعضها على الحقيقة وبعضها على المجاز، حتى لا يقدح ذلك في اسقاط بعضها [ومتى لم يمكن حمل بعضها](٢) على الحقيقة وبعضها على المجاز، فلابدّ من صحة أحد البعضين وفساد الأخرىٰ أو فساد الجميع.

الّلهم إلّا أن يكون الاختلاف فيها يدل عليه(٣) النسخ، فذلك لا يكون إلّا في أخبار النبي صلّى الله عليه وآله دون أخبار الأئمة عليهم السلام، فانهم ليس اليهم(٤) تبديل شيء من العبادات ولا نسخ(٥).

---

(١) في «ب» فانّما.

(٢) ما بين المعقوفين ساقط من «ب».

(٣) في «ب» على.

(٤) في «ب» لهم.

(٥) وقد ذيّل هذه الرسالة الشيخ الكراجكي بقوله: «قد أثبتّ لك أيدك الله جمل ما سألت في اثباته واوردته مجرداً من حججه ودلالاته، ليكون تذكرة لك بالمعتقد كما ذكرت، ولم أتعدّ فيه مضمون كتاب شيخنا المفيد رحمه الله حسب ما طلبت. والحمد لله أهل الجود والافضال، وصلاته على سيدنا محمد رسوله المنقذ بهدايته من الضلال وعلى آله الطاهرين أُولِيْ الرفعة والجلال».